

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٨١	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٥١٩١	بتاريخ:

ملف رقم: ١٨٣٤/٤١٨٦

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧٨) المؤرخ ٢٠١٤/٦/١١ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى خضوع الزيادة في الحوافز، والمكافآت والأجور الإضافية، وغيرها من المزايا المالية نتيجة ضم العلاوات الخاصة للأجر الأساسي، أو دخول العلاوات الخاصة غير المضمومة في وعاء حسابها، والتي يتم صرفها للعاملين بصناديق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومى للضريبة على الدخل.

وحصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق لصناديق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومى بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مخاطبة إدارة الفتوى المختصة لاستطلاع رأيها بشأن مدى صحة إخضاع العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر الأساسي لأى وعاء ضريبي عند حساب المكافآت، والتي ارتأت يافتتها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ أن العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسي التي تقرر منها تعفى من جميع الضرائب والرسوم، ولا تخضع لأى وعاء ضريبي عند حساب المكافآت. وبعرض الموضوع على وزير التأمينات والشئون الاجتماعية وافق على تنفيذ ما خلص إليه رأى إدارة الفتوى، إلا أن الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية ارتأت أن عدم الخضوع للضريبة يقتصر على العلاوات الخاصة فقط، وأن الزيادة في الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة لا تتمتع بالإعفاء من الضريبة المقرر لتلك العلاوات، وبناء عليه رفض مراقبو الحسابات بوزارة المالية اعتماد استمارت صرف حافز الإنتاج للعاملين بصناديق المشار إليها بدءاً من إبريل ٢٠١٤ إلا بعد خصم قيمة الضريبة، وحسمها لهذا الخلاف طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية للافادة بالرأى

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦)



من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، الوارد ضمن الكتاب الثاني "الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين"- قبل تعديلاها بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ - كانت تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر، ويكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية: ١- المرتبات وما في حكمها...، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيًّا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والخصص والأنسبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها...". وأن القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتعديل علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية نص في المادة (الأولى) منه على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ... من الأجر الأساسي ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم...", ونص في المادة (الرابعة) منه على أن: "تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرین كل منها ولوتجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المریوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه: ... ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم...", وقد ردت جميع القوانين التالية التي تقرر بمقتضاها منح العاملين بالدولة علاوة خاصة، ومنها القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و القانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ نص المادة الأولى المشار إليها وذلك بنصها على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ... من الأجر الأساسي ... ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم...". بينما ورد نص المادة الرابعة من كل منها مغایراً في صياغته نص المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، بنصها على أن: "... ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم، وبمراجعة لا يسري هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية...", هذا في حين اعتقد المشرع منهجاً مغايراً لدى إصداره القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة- المعمول به بدءاً من ٢٠١٤/٧/١ - حيث خلا هذا القانون من النص على إعفاء العلاوة الخاصة التي قرر منحها بموجب هذا القانون من الضرائب والرسوم.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن التفسير الذي تصدره للنصوص التشريعية، إعمالاً للولاية المعقودة لها، يكون ملزمًا وكافياً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها تلك النصوص محدداً مضمونها، لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينهما على ضوء إرادة المشرع تحريًّا لمقاصده منها، ووقفاً عند الغاية



التي استهدفتها من تقريره إليها، بما مؤداه أن المحكمة تحدد مضامين النصوص التشريعية حملاً على المعنى المقصود منها ابتداء، ضماناً لوحدة تطبيقها، دون إقحام لعناصر جديدة على القاعدة القانونية التي تفسرها بما يغير من محتواها، أو يردها إلى غير الدائرة التي قصد أن تعمل في نطاقها، بل يكون قرارها بتفسير تلك النصوص كاشفاً عن حقيقتها معتصماً بجوهرها، ومندمجاً فيها بافتراض أن المشرع أفرها ابتداء بالمعنى الذي حدته المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم يكون القرار الصادر بتفسيرها جزءاً منها لا ينفصل عنها من تاريخ العمل بها ليكون إنفاذها على ضوء هذا النص، ومنذ سريانها لازماً.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما نتھت إليه المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥ في طلب التفسير المقدمين إليها رقمي (١)، و(٢) لسنة ٣٣ القضائية "تفسير" من أن كلاً من المادة (الرابعة) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه فيما تنص عليه من أنه: " لا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسية لأية ضرائب أو رسوم" ، والمادة الرابعة من قوانين منح العلاوات الخاصة اللاحقة على هذا القانون وصولاً إلى القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ فيما تنص عليه من أنه: " لا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم" ، يعني أن الإعفاء الوارد بهما يقتصر على قيمة العلاوة الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسية، دون أن يمتد إلى غيرها من أي مبالغ تكون قد تأثرت بالضم، كالحوافز، والمكافآت، والأجور الإضافية التي تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسي .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فرض ضريبة على الرواتب، وما في حكمها التي يحصل عليها الموظفون، أو العاملون بوحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بما في ذلك ما يصرف لهم من أجور، ومكافآت، وأجور إضافية، وحوافز، وبدلات، وغير ذلك من المزايا المالية والعينية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وأن المشرع بموجب القوانين الصادرة بمنح علاوات خاصة لهؤلاء الموظفين، أو العاملين قبل عام ٢٠١٤ كان يغنى هذه العلاوات الخاصة، سواء غير المضمومة إلى الأجر الأساسي، أو بعد ضمها إليه من أي ضرائب، أو رسوم بما فيها الضريبة على الرواتب، ومن ثم فإن هذا الإعفاء وفقاً لما استقر عليه سابق إفتاء الجمعية العمومية يقتصر على قيمة هذه العلاوة، ولا يمتد إلى غيرها من أي مبالغ تكون قد تأثرت بضمها إلى الأجر الأساسي للعامل كالحوافز، والمكافآت، والأجور الإضافية، وغيرها من المزايا المالية التي تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسي بما فيه من علاوات خاصة مضمومة، أو علاوات خاصة غير المضمومة، باعتباره وعاء حسابها، إذ إن ذلك لا يغير من طبيعة هذه المبالغ، وإنما تظل خاضعة لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، فلا يمتد الإعفاء المقرر بقوانين منح العلاوات الخاصة، أو ضمها للأجر الأساسي ليشملها، أو يشمل الجزء المقابل منها لقيمة العلاوات الخاصة المضمومة للأجر الأساسي، أو غير المضمومة، ذلك أن هذه القوانين قصرت الإعفاء على مبالغ هذه العلاوات دون غيرها مما يتأثر بها، وأن القول بغير ذلك يخالف صريح النص، وما هو مستقر عليه فقهها وقضاء وإفتاء من أن الخضوع للضريبة العامة



لا يكون إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون وأنه لا يجوز القياس على النص الذي يقرر الإعفاء، أو التوسيع في تفسيره، وهو عين ما أكده المشرع بالقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة من عدم سريان الإعفاء المقرر للعلاوات الخاصة على ما يحصل عليه العامل من مكافآت، أو مزايا، أو غيرها تكون قد تأثرت بضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي.

وت Tingia على ما تقدم، يغدو جلياً أن الزيادة في الحوافز، والمكافآت، والأجور الإضافية، وغيرها من المزايا المالية التي تصرف للعاملين المعروضة حالاتهم نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي لكل منهم، أو دخول العلاوات الخاصة غير المضمومة في وعاء حسابها لا تتمتع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المقرر للعلاوات الخاصة، وإنما تظل خاضعة لها.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع الزيادة في الحوافز، والمكافآت، والأجور الإضافية، وغيرها من المزايا المالية نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي، أو دخول العلاوات الخاصة غير المضمومة في وعاء حسابها في حالة المعروضة للضريبة على الدخل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٥/٥٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
مكي إبراهيم
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب التنفيذي
مصطفى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

